République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

le 21/1 2018
للتبليغ للأطراف
قيس الهويملي
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الضامتي
بطاقة مهنية عدد 715

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ330ـدد

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي الـبحيرة 2- تونس 1053.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا بحـدائق الـبحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "اتصـالات تـونس" بتـاريخ 18 أفريـل 2016 والمتضـمنة لتظلمها من التحيينات المدخلة من قبل "أوريدو تونس" على عرضها التجاري "amigos" والمتمثلة في:

- اختيـار رقـم مفضـل أوريـدو والتمتـع بـ 100 إرسـالية قصـيرة وبخدمـة الانترنـات للـهاتف الجـوال ذات سـعة 200 ميغابيت فور استهلاك 10 دنانير.
- (profiti) : التمتـع بـ 50 دقيقـة مـن المكالمـات و50 ارسـالية قصـيرة نحـو كـل المشـغلين مقابـل دينـار واحد في اليوم.
-(+profiti) التمتـع بـ 125 دقيقـة مـن المكالمـات المجانيـة و500 ارسـالية قصـيرة صـالحة نحـو كافـة المشغلين بدينارين في اليوم
- النفاذ لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ولخدمات الفيديو مقابل 3 دنانير في الشهر.
- امتياز على الاستهلاك: التمتع بـ% 100 من الرصيد الإضافي بمجرد استهلاك أكثر من 15 دينار.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

- امتياز على الشحن: التمتع بـ % 40 من الرصيد الإضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

-امتياز الترحيب: 10 دقائق من المكالمات المجانية و10إرساليات والإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابيت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

مشككة في حصول عرض الحال بجميع امتيازاته على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته للتراتيب المعمول بها في مادة العروض التجارية بالإضافة لتمسكها بعدم تطابق التعرفة المنطبقة على المكالمات مع الحد الأدنى للتعرفة المضبوطة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 إضافة لتمسكها بمخالفة الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات للتنصيصات الواردة بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عـ54ـدد السالف الذكر فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنات الجوال ولا مع مقتضيات محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها إثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات دافعة بعدم احترام خصيمتها لمبدأ حيادية النات مضيفة أن المدعى عليها تعمد إلى الجمع بين مزايا عرض أصلي وحوافز إضافية وانتهت الى طلب الإذن بإيقاف العرض وسحب جميع وسائطه الإشهارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ864ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ860ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ128ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 09 جوان 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس " على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس " على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 24 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 13 سبتمبر 2017 فيها حضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بدفوعاتها ومؤيداتها المظروفة بملف القضية وحضر السيد خالد بسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عـ121862ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "AMIGOS".

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عـ58ـدد بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث تمسكت "أوريدو تونس" في جوابها على عريضة الدعوى بأن معاينة المعطيات المتوفرة على موقع الواب التابع لها لا يكفي لإثبات أنها قامت بترويج العرض وفق الخصائص المضمنة بعريضة الدعوى دافعة بشرعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه بمقتضى قرارها عـ25ـدد الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016 وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر أن فقه قضاء الهيئة استقر على اعتماد البيانات والمعطيات المستخرجة من موقع الواب الخاص بالمشغل والمضمنة بمحضر عدل التنفيذ كحجة في إثبات عملية الإشهار لا غير دون إثبات التسويق الفعلي للعرض مؤكدا على أنه باستخدامه لخط هاتفي ينضوي تحت عرض "أميغوس" أمكنه التثبت من التسويق الفعلي للعرض وفق الخصائص المذكورة بعريضة الدعوى مؤكدا أن المدعى عليها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها لعرض الحال بموجب القرار عدد 25 المؤرخ في 28 جانفي 2016 مع اشتراط عدم جواز إسناد امتياز المكالمات اللامحدودة ليلا ملاحظا أن خيار الرقم المفضل يخضع لقاعدة تعديلية متلائمة مع طبيعة الامتياز بإدخال قيد زمني على الانتفاع به والمتمثل في تحديده بساعة يوميا مشيرا إلى أن الامتياز المذكور لا يعد حكرا على الشركة المطلوبة بل ينسحب على جميع المشغلين بما يجعله قابلا للمجاراة على غرار عرض المدعية المروج تحت التسمية التجارية Mobi 50 نافيا بذلك تكريس الشركة المطلوبة لعامل النادي المغلق أما فيما يتعلق بقاعدة الحد الأدنى للتعرفة المعتمدة فقد لاحظ أن الهيئة تعتمد في دراسة هذا الصنف من العروض على منهجية معلومة لدى جميع المشغلين وذلك بإخضاع كل خدمة إلى القاعدة التعريفية المعنية بتطبيق النسب الآتي بيانها:

- نسبة استهلاك خيار خدمة الهاتف تساوي 80%
- نسبة استهلاك خيار خدمة الهاتف تساوي 100%
- 80 % من شحن الأرصدة موجهة لاستهلاك خدمة الهاتف
- حركة الهاتف في اتجاه الرقم المفضل تساوي 60 دقيقة ضارب 80 % ضارب 10 أيام

ملاحظا أن النسب المذكورة مكنت من تحديد نسبة استهلاك الامتيازات الممنوحة في إطار عرض الحال مما أفضى بمصالح الهيئة إلى التوصل إلى تطابق التعريفات المعتمدة مع معدل التعريفات التي سبق ضبطها بالقرار عدد 54 نافيا فكرة المجانية فيما يتعلق بإسداء خدمات الانترنات موضحا أن الامتياز المرتبط بهذه الخدمة ورد ضمن باقة من الخدمات المضمنة بعرض قار مؤكدا على أن سبق للهيئة وأن تأكدت من تطابق التعرفة المنطبقة عليه مع معدل التعرفة المحدد من طرفها عند دراسة الباقة برمتها مستنتجا أنه ولئن اشتمل العرض المتظلم منه على عدة امتيازات بما يتعارض مع فقه قضاء الهيئة المانع لمنح امتيازات إضافية لمشتركي عرض "أميغوس" فإن المتابع لنسق التطور الذي عرفته سوق الاتصالات في السنوات الخمس الأخيرة سواء على مستوى تنوع العروض التجارية أو على مستوى التعريفات المعتمدة أضحى يدرك أن خصائص العرض المذكور مثلما وقع الموافقة على تسويقه أضحت متناسقة من حيث التعرفة المعتمدة مع المعدلات المتداولة في السوق فضلا عن تحيين الشركة المطلوبة للعرض بما يتفق مع مبدأ توحيد المكالمات نحو جميع الشبكات وهو ما يقطع مع توجه الهيئة المتبنى سنة 2012 والقاضي بتحجير إسناد امتيازات إضافية لمشتركي "أميغوس" نتيجة حصر المزايا التعريفية آنذاك داخل الشبكة أما فيما يتعلق بمدى التزام الشركة المطلوبة بمبدأ حياد النات فقد لاحظ بعد التحري أن الخدمة المذكورة تتنزل في إطار عرض مستقل بذاته لا يقتصر على خدمة الفايسبوك كما تبرزه التسمية باعتبار أن إدراج العرض المذكور داخل باقة الخدمات المشكلة لعرض "أميغوس" من شأنه أن يؤدي إلى

الخلط في التسمية التجارية بل يتعلق بخدمة الانترنات عموما مستنتجا في ختام تقريره أن تسويق العرض تم في إطار المشروعية المطلوبة وانتهى إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في ملاحظاتها على تقرير ختم الأبحاث بمطالبها الواردة بعريضة الدعوى مذكرة بأن موقف الهيئة جاء رافضا لمنح امتيازات متعلقة بتراسل المعطيات بصفة مجانية سواء وردت ضمن باقة من الخدمات أو بصفة مستقلة دافعة بأن متوسط معدل التعرفة والمقدر بـ 31 مليم إضافة لتعرفة الواجهة والمقدرة بـ350 مليم لا تهم إلا بعض العروض التجارية القائمة على وفرة الرصيد المجاني التي فرضت الهيئة مؤخرا سحبها من سوق الاتصالات بموجب قرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 ملاحظة عدم الشفافية في إشهار العرض المتظلم منه دافعة بما توصل إليه المقرر من إمكانية الخلط في ذهن المستهلك خاصة فيما يتعلق بإدماج خدمة النفاذ للفايسبوك لعناصر العرض في حين أن العرض يوفر إمكانية الولوج لخدمة الأنترنات عموما طالبة عدم أخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار وإعادة إخضاع العرض للدراسة إن اقتضى الامر ذلك.

وحيث أيدت "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر طالبة التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئـــــة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض المتظلم منه وسحب جميع وسائطه الإشهارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه والنظر ثانيا في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة بالإضافة إلى مدى احترام الشركة المطلوبة لمبدأ حياد النات ثالثا.

أولا: في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: ".. يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 25 بتاريخ 28 جانفي 2016 مع اشتراط عدم جواز إسناد امتياز المكالمات اللامحدودة ليلا.

ثانيا: في مدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة النزيهة.

حيث اعتبرت العارضة أن إسناد خيار الرقم المفضل التابع للشركة المدعى عليها يساهم في تدعيم المكالمات المجراة في إطار نفس الشبكة مما يؤدي إلى تعزيز عامل النادي المصطنع وهو ما يتعارض وفق دعواها مع القرار عـ54ـدد الذي ألزم أن تكون الامتيازات المسندة صالحة نحو جميع الشبكات.

وحيث أن خيار الرقم المفضل يخضع لقاعدة تعديلية متلائمة مع طبيعة الامتياز بإدخال قيد زمني على الانتفاع به يتمثل في حصر المكالمات اللامحدودة الموجهة له في ساعة يوميا فضلا عن أن هذا الخيار ليس حكرا على الشركة المطلوبة فحسب بل ينسحب على جميع المشغلين دون استثناء على غرار عرض "mobi 50" الواقع تسويقه من قبل المدعية ذاتها.

وحيث نسبت العارضة للشركة المطلوبة انتهاجها سياسة البيع بالخسارة دافعة بأن الامتيازات التي يحتوي عليها عرض الحال ستؤدي إلى النزول عن الحد الأدنى لمعدل التعرفة ARPM المضبوط من طرف الهيئة.

وحيث حددت الهيئة بمقتضى قرارها عـ54ـدد الحد الأدنى لمعدل التعرفة ARPM بـ 31 مليم للدقيقة الواحدة (باعتبار الأداء) بالنسبة للمكالمات وبدينارين (باعتبار الأداء) للجيغابيت الواحد بالنسبة لخدمة الأنترنات.

وحيث يعتبر عرض الحال من العروض المركبة القائمة على توفير خدمات الهاتف وخدمات تراسل المعطيات.

وحيث تعتمد الهيئة في دراسة مشاريع العروض المركبة على معادلة حسابية متمثلة في إخضاع كل خدمة للقاعدة التعريفية المعنية بتطبيق النسب الآتي بيانها:

- نسبة استهلاك خيار خدمة الهاتف تساوي 80 %
- نسبة استهلاك خيار خدمة تراسل المعطيات تساوي 100 %
- 80 %من شحن الأرصدة موجهة لاستهلاك خدمة الهاتف.
- حركة الهاتف في اتجاه الرقم المفضل تساوي 60 دقيقة ضارب 80 %ضارب 10 أيام.

وحيث مكنت النسب المذكورة من تحديد نسبة استهلاك الامتيازات الممنوحة في إطار عرض الحال وتحديد معدل التعرفات الخاصة بكل من خدمتي الهاتف وخدمة الأنترنات مما أفضى بمصالح الهيئة إلى التوصل لتطابق التعرفات المعتمدة بمشروع العرض مع معدل التعرفات المضبوطة بالقرار عـ54ـدد.

وحيث شددت العارضة على مخالفة خصيمتها لتوجه الهيئة في مادة تراسل المعطيات القاضي بعدم جواز إسناد إمتياز خدمة الأنترنات بصفة مجانية أو مقابل الامتيازات المسندة في إطار عمليات شحن الأرصدة.

وحيث أثبتت التحريات أن العرض التجاري موضوع دعوى الحال يخول للحريف الإبحار بشبكة الأنترنات بسعة تقدر بـ 200 ميغابيت بمجرد استهلاك ما قيمته 10 دنانير من المكالمات.

وحيث أن خدمة الانترنات المرتبطة بعرض الحال وردت في إطار باقة من الخدمات ضمن عرض قار أي كخيار دائم مرتبط بجملة من الخصائص الأخرى وبالتالي فإن التأكد من مدى تطابق التعرفة المنطبقة على خيار الأنترنات مع القاعدة المحددة من طرف الهيئة قد تم عند دراسة الباقة برمتها من خلال دراسة كل عنصر على حده مع مراعاة طبيعة الخدمة المعنية.

وحيث عابت العارضة على المدعى عليها تعمدها الجمع بين مزايا العرض الأصلي "أميغوس" والحوافز الإضافية المسندة لهذه الفئة من المشتركين وهو ما يتعارض على حد قولها مع فقه قضاء الهيئة الذي حجر منح امتيازات إضافية لمشتركي العرض المذكور.

وحيث استقر موقف الهيئة خلال سنة 2012 والمجسد بفقه قضائها وقراراتها التعديلية على تحجير إسناد امتيازات إضافية لمشتركي "أميغوس".

وحيث أن المتابع لنسق التطور الذي عرفته سوق الاتصالات في السنوات الخمس سواء على مستوى تنوع العروض التجارية أو على مستوى التعريفات المعتمدة يدرك أن خصائص عرض "أميغوس" وخاصة التعريفية أضحت متناسقة من حيث التعرفة المعتمدة مع المعدلات المتداولة في السوق بالإضافة إلى تحيين الشركة المطلوبة للعرض بما يتفق مع مبدأ توحيد المكالمات نحو جميع الشبكات دون اقتصار التعرفة التمييزية على شبكتها فحسب.

وحيث ان عرض الحال تم إخضاعه للدراسة بإعمال القواعد والآليات المكرسة بالقرار عدد 54 أي انطلاقا من سنة 2014 وعليه فإن تطابق العرض مع التعرفات المحددة من طرف الهيئة سواء على مستوى متوسط معدل التعرفة ARPM 31 مليم أو على مستوى تعرفة الواجهة 350 مليم يجعل من العرض محل النزاع مستجيبا في تاريخ ترويجه لمقتضيات قواعد المنافسة النزيهة.

ثالثا: في مدى احترام الشركة المطلوبة لمبدأ حياد النات

حيث تمسكت المدعية بمساس خصيمتها بمبدأ حياد النات.

وحيث أفضت التحريات إلى أن خدمة الأنترنات تتنزل في إطار عرض مستقل بذاته لا يقتصر على خدمة "الفايسبوك" فحسب بل يتعلق بخدمة الأنترنات عموما وهو ما تم التنصيص عليه في قرار الموافقة على تسويقه سالف الذكر من تمكين المشتركين من الإبحار بحرية دون قيود أو تمييز اتجاه المحتوى أو مصدر الخدمة.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل فضلا عن استجابة تعريفاتها لقواعد المنافسة النزيهة والتزام المدعى عليها بمبدأ حياد النات الأمر الذي يجعل مطالبة المدعية الإذن بإيقاف العرض المذكور لعدم مشروعيته في غير طريقه واتجه بناء على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس